



قرار رقم : 72 بتاريخ : 24 يناير 2024

بشأن اعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة العيون

إن رئيس جماعة العيون

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات و الذي تم تعديله و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم : 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) في شان كفاءات تعيين رؤساء الاقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الاجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار رقم 1135 بتاريخ 30 اكتوبر 2023 والمتعلق بالهيكل التنظيمي لجماعة العيون.
- بناء على قرار رقم 1151 بتاريخ 15 نونبر 2023 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة العيون.
- و بناء على محضر لجنة الانتقاء بتاريخ 27 دجنبر 2023 بشأن دراسة طلبات الترشيح.
- و بناء على محضر لجنة الانتقاء بتاريخ 09 يناير 2024 بشأن تحديد النتائج النهائية.
- وحيث انه لم يتقدم اي مترشح لشغل مناصب المسؤولية لرؤساء المصالح التالية.

يقرر ما يلي

الفصل الأول : يعلن رئيس جماعة العيون عن اعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية :

رؤساء المصالح
مصلحة الحالة المدنية و تصحيح الامضاء
مصلحة الموارد البشرية و اجور الموظفين
مصلحة الاشغال و الدراسات التقنية و التدبير المفوض لمرافق الجماعة
مصلحة الشؤون الثقافية و الاجتماعية و الرياضية
مصلحة الميزانية و الصفقات و المحاسبة

الفصل الثاني : بناء على المادة العاشرة من المرسوم رقم 2-21-580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الاجور والتعويضات المرتبطة بها.

يمكن ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة :

1- الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون العاملون بجماعة العيون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل و المتوفرون على اقدمية لا تقل عن اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية.

الفصل الثالث : تحدد المهام و الكفاءات المطلوبة لتقلد مناصب رئيس قسم و رئيس مصلحة بجماعة العيون وفق الملحق المرفق لهذا القرار.

الفصل الرابع : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صور فوتوغرافية حديثة العهد.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمرشح(ة).
- قرار التعيين في الاطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية اذا توفر.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.

الفصل الخامس : تودع ملفات الترشيح بمصلحة الموارد البشرية و أجور الموظفين بمقر جماعة العيون الى غاية

يوم : **11 مارس 2024** على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال وهو آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

الفصل السادس : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس الجماعة عملية انتقاء ملفات الترشيح و كذا اجراء مقابلة الانتقاء و يعلن عن النتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و يعلق بمقر الجماعة.

24 يناير 2024
حرر بالعيون في :

رئيس جماعة العيون


